

س - غ

أساس: ٢٣٢٥

قرار: ١١١١

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت - الغرفة الثالثة - المؤلفة من الرئيس طارق زيادة والمستشارين برنان شويري وجورج عواد، والناظرة بالقضايا المستعجلة.

لدى التدقيق والمذاكرة،

بعد الاطلاع على الاستئناف المقدم بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨ من المستأنفين السادة والسيدات مارينيل كريستاكي أرملة المرحوم ميشال بيطار وجانيت و خليل ميشال بيطار بوكالة الاستاذ عبدو صعب بوجه، المستأنف عليها السيدة سميرة خليل بيطار بوكالة الاستاذ مارون خوري والذي يستأنفون بموجبه الحكم الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ والمضتمن رد الدعوى وتضمنين المدعية والمقرر إدخالهما النفقات، وقد طلب المستأنفون قبول الاستئناف شكلاً و أساساً وفسخ الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليها بإخلاء القسم رقم /٢١/ من العقار /٢٢٤٦/ أشرفية وتسليمه إليهم فوراً دون مهلة وتضمنين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف البدائية والاستئنافية وإعادة التأمين.

بما أن المستأنفين يدلون بتأييداً لاستئنافهم بالأسباب التالية:

أخطأ الحكم المستأنف باعتباره أن هناك علاقة مالية بين الطرفين تتعلق بالشقة الواقعة في القسم ٢١ من العقار ٢٢٤٦ الرميل مع أنه لا علم لهم بالفاتورة الصادرة عن السيد الياس صليباً وهي صادرة على كل بعد شهرين من وفاة المرحوم مورثهم أو ان تحويل مبلغ ألف دولار كان مساعدة لشقيق المستأنف عليها الذي كان يشكو من مرض عضال، كما وان جميع الفواتير المبرزة صادرة بعد وفاة المرحوم ميشال بيطار وبدون علمهم وموافقتهم ولا تشكل علاقة مالية بين الطرفين حول طبيعة الاشغال، وأن الحكم المستأنف أخطأ باعتباره أن هناك نزاعاً جدياً يبرر رد الدعوى ناشئاً عن العلاقة المالية إذ الشقة هي ملك مورثهم المرحوم ميشال ولا علاقة للمستأنف عليها بها وإشغالها يشكل تعدياً صارخاً على حقوقهم يبرر تدخل

القضاء المستعجل لحماية الحق الأرجح مما يقتضي معه فسخ الحكم المستأنف لخطأ في التقدير وفي التعليل.

وبما ان المستأنف عليها تجيب على الاستئناف طالبة رده لعدم وجود احتلال وعدم توفر عنصر العجلة وعدم اختصاص القضاء المستعجل ولعدم صحته ولعدم قانونيته وتصديق الحكم المستأنف وتدريب المستأنفين الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والأتعاب. وقد أدلت بأن شقيقتها المرحوم ميشال كان يسكن معها في البيت الأبوي ثم تزوج من المستأنفة سنة ١٩٧٣ وأسكنها في الشقة موضوع النزاع مع والدتها ومعها، وانها أي المستأنف عليها استمرت في السكن لوحدها بعد وفاة الوالدة وسفر عائلة شقيقتها وأنفقت على الشقة مبالغ طائلة، وكانت بالإضافة الى ذلك ترسل المساعدات لشقيقتها في الخارج ولم تسجل أية أسهم في الشقة على اسمها بالنظر لتلك العلاقة المميزة رغم مساهمتها في الثمن والمفروشات، وأن المستأنفين أدلوا بعدم جدية المستندات مع أنها تشكل قرينة على علاقة مالية متعلقة ببعض جوانبها بالشقة فلا يكون بالتالي من تعدد واضح بل يكون هناك نزاع جدي كما ورد في الحكم المستأنف الذي أحسن تطبيق القانون، وان محاولة تفسير المستندات والدخول في ذلك يشكل نزاعاً جدياً وان محاولة القضاء المستعجل تفسير الاشغال والاعمال او إعطائها تحديداً قانونياً يستدعي الغوص في أساس النزاع الأمر الممنوع على القضاء المستعجل وكذا الحال بالنسبة الى الحوالات المالية التي يشكل تفسيرها تطرقاً للأساس.

وبما أن وكيلي الفريقين كررا أقوالهما وطلب وكيل المستأنفين رد ما جاء في لائحة المستأنف عليها.

بناء عليه

في الشكل:

بما أن الاستئناف وارد ضمن المهلة مستوف لشروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

في الأساس:

بما أنه لا خلاف بين الفريقين على أن ملكية الشقة التي تشغلها المدعى عليها المستأنف هي ملك المرحوم ميشال بيطار مورث الجهة المستأنفة.

وبما انه على فرض أن هناك علاقة مالية بين المستأنف عليها وشقيقتها المالك المرحوم ميشال أو حتى بين المستأنف عليها وعائلة شقيقتها المستأنفين وأن المستأنف عليها أنفقت على الشقة وقامت بصيانتها، فإن ذلك لا يغير من أمر إشغالها شيئاً، إذ من الظاهر

والموضح أن إشغالها للشقة كان على سبيل التسامح من قبل الجهة المالكة وأن هذه الجهة تستطيع أن تضع حداً لذلك التسامح الذي يتحول الى تعد واضح ويصبح من قبيل الغصب والاحتلال ويبيح للقضاء المستعجل التدخل لوضع حد له.

وبما انه تأسيساً على ما سبق لا يكون هناك أصلاً نزاع جدي متأ من وجود العلاقة المالية يجعل التعدي غير واضح ويبقى الاشغال بالتالي غير مشروع، ويكون الاستئناف مقبولاً أساساً والحكم المستأنف مستوجباً للفسخ لوقوعه في غير محله القانوني والواقعي ولا سيما أنه لم يوضح أصلاً صلة العلاقة المالية أو بعض جوانبها كما ورد فيه بالشقة.

وبما أنه على فرض ان المستأنف عليها، وهذا على سبيل الاستفاضة في البحث . ساهمت في ثمن الشقة ومفروشاتها، فإن الملكية هي لمورث المستأنفين ولا يغير ذلك من كون الاشغال يات تعدياً واضحاً على حقوقهم القانونية والمشروعة.

وبما أنه يقتضي بالتالي إلزام المستأنف عليها بإخلاء الشقة الواقعة في القسم /٢١/ من العقار /٢٢٤٦/ الرميل.

وبما أنه لم تعد من فائدة لبحث سائر الاسباب الزائدة والمعاكسة.

لهذه الأسباب

نقرر بالإجماع:

- ١ - قبول الاستئناف شكلاً.
- ٢ - قبوله أساساً وفسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً بإلزام المستأنف عليها بإخلاء الشقة الواقعة في القسم /٢١/ من العقار /٢٢٤٦/ الرميل.
- ٣ - إعادة التأمين الاستئنافي الى المستأنفين.
- ٤ - تضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب